او لم يدخل بهما فان قصد رده فالطلاق الاولي طلقة بائنة بعوض ثم رد الاخرى
بعقد اخر فصل اذا كان للمراة ولد وهو ولدها فالاصح ان يجتمعا وباذن الولد للوالد
لاجل اختلاف العلما فان مذهب الشافعي ان الولد ليس بولي في النكاح لا سيما مع وجود
الوالد فاذا اذنت لولدها واذنت له ان ياذن لابيها فاذن له صح النكاح على جميع
المذاهب ومذهب مالك الولد ولي في النكاح لامه وهو اخص من الاخ ومذهب الشافعي
يزوجها ابوها فان عدم فاخوها ولا ولاية لابنها فصل اذا غاب الزوج وعدمت
المراة النفقة اثبتت ذلك عند الحاكم وفسخ نكاحه واعتدت وتزوجت ولا يجوز
لها التزوج الا بذلك ومذهب الشافعي لها ان تفسخ اذا عجزت عند الحاكم وتعتد وتتزوج
فصل اذا اخذ الرجل حلوانا في تزويج ابنته لم يجز له ذلك واذا تزوجت بذلك ردته
الاب اليهما فان ماتت كان لورثتها وان اخذ النقد في حياتها بزينة دفعته واما
زوجها فانما دفع ذلك على انه من جملة الصداق والله اعلم فصل في الاعمى هل تصح
ولايته في تزويج بناته اذا كان عماه محدث او من الصغر وهل احد من العلما
يرى فسخ عقده قبل الدخول او بعده الجواب لا تقدح العمى في الولاية ولا الاعمى
تزويج وليته عند مالك وعلى احد القولين في مذهب الشافعي رضي الله عنهما واذا كان
الاعمى حاذقا عليه بعد رؤيته الزوج ومعرفته فلا وجه لسقوط ولايته واذا عقد
الاعمى عقد ابنته ودخل الزوج بها لم يفسخ فصل اذا تزوج امراة معها بنت ترضع
فالاحتياط ان لا يتزوجها الا بعد ان لا يطا الزوج ربما يدر اللبن فتصير كانها اخته
من ابيه من الرضاعة فصل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار

وهو يزوج

وهو تزويج امراة بتزويج اخرى ليس بينهما صداق بل يجعل كل واحدة صداقا للاخرى
وسمي شغارا لخلوه عن الصداق والشاغر في اللغة الفارغ الخالي فصل اذا وجد بالمراة
عيبا مما يوجب الرد فتمادى بعد اطلاعه عليه لم يبق له رد ويلزمه الصداق
كله بالوطي ولا يعذر بجهل حكم الشرع فصل اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا فلا رد له
فان وطيها لزمه الصداق كله وان علم بذلك قبل الدخول فطلقها لزمه نصف الصداق
ولا خلاف في ذلك فصل عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر ليال ولا تحتاج الى حيض
عند الشافعي وغيره ومذهب مالك لا بد من حيضة فان حصلت ريبة مكثت سنة فصل
اذا تزوج المراة في العدة وهو جاهل بالتحريم فسخ النكاح ولحق به الولد وسقط عنه
الحد وحلت له بعد وفا العدة وعليها ايضا عدة اخرى من وطي الزوج الثاني هذا
كله لا خلاف فيه فان كان عالما بالتحريم ووطيها فمذهب الشافعي انه كالجاهل سوا رضي الله عنه
وهو احد القولين في مذهب مالك وقيل تحرم عليه ابدا وبه حكم الامام عمر بن الخطاب
ولم تقع هذه المسالة الا في خلافته ونقل الصحابي لا سيما ولم ينكر عليه احد وقيل
يلزمه الحد ولا يلحق به الولد وتحل له بعد العدة ويكون كالزاني فصل يجوز للولي
ان يبري من صداق الزوجة فان ابرى وهي كارهة فالصداق في ذمة
الزوج ومن طلق زوجته ومعها ولد فالحضانة لها ما لم تتزوج وللام
اجرة الرضاعة على الاب بالعادة وعليه نفقة الصبي بما تقتضيه العادة
فان تزوجت واراد الاب الانتقال الى بلد اخرى كان للاب اخذ الولد وليس لها
نفقة في الرضاع وانما النفقة للحامل حتى تضع فان ابراته بعد معرفتها بالحمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1